من أحكام الغسل

تعريف الغسل

الغسـل لغـة: سـيلان المـاء على الشـيء مطلقاً لتنظيفه.

وشـرعاً: هـو إيصـال المـاء إلـى جميـع ظاهر الجسد بنية العبادة مع الدلك.





حكمه

الوجوب عند حصول موجبه، لقولى تعالى:

﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

موجبات الغسل

١ ـ خروج المني: في اليقظة بلذة معتادة، أو في الأحلام بلذة أو بغير لذة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئِلَ رَسُول اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلاماً قالَ: «يَغْتَسِلُ» وعَنِ الرَّجُلِ يَرى أَنَّهُ قد احْتَلَمَ ولا يَجِدُ البَلَلَ قالَ: «لا غُسْلَ عَليْهِ» فَقالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرى ذلِكَ أَعَلَيْها غُسْلٌ؟ قالَ: «نَعَمْ». (سنن أبي داود).

ولما ورد عن أم سُلَيْم قالتْ: يا رسولَ الله!

إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ على المَرأةِ غُسْلٌ إذا احْتَلَمَتْ؟ قالَ: «**نعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ**» (متفق عليه).

٢ ـ **الجماع**: بإدخال الحشفة ـ رأس الذكر ـ في الفرج؛ لقوله ﷺ: «**إذا جلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ثُمَّ جهَدَها فقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الغُسْلُ**». (صحيح مسلم).

٣ ـ **الحيض**: ولو دفعة واحدة، لقوله ﷺ: «**دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضينَ فيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي**» (صحيح البخاري).

٤ ـ **النفاس**: ولو بلا دم.



فرائض الغسل

هي:

١ ـ **النية**: وهي أن ينوي المغتسل بقلبه أداء فرض الغسل، ورفع الحدث الأكبر، وتكون عند أول مغسول، لقوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ**» (متفق عليه).

٢ ـ **تعميم ظاهر الجسد بالماء**: ويجب تتبع الشقوق والتكاميش في البدن.

٣ ـ **الموالاة بين أعضاء الجسم**: فلا يجوز أن يقع تراخٍ بينها.

٤ ـ **الدلك**: وهو إمرار اليد أو ما ينوبها على أعضاء الجسم، مع صب الماء أو بعده ما لم يجف، والأولى أن يكون مع الماء.

٥ ـ **تخليل الشعر**: ليصل الماء إلى البشرة، سواء كان خفيفاً أو كثيفاً، ولا يجب نقض الشعر المضفور إلا إذا كان شديداً بحيث يمنع وصول الماء إلى البشرة أو باطن الشعر؛ لحديث أم سلمة: **أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ قالَ: «لا، إنَّما يَكْفيكِ أن تَحْثِي على رَأْسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفيضينَ عَليك المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ»** (صحيح مسلم).

سنن الغسل

هي:

١ ـ **غسل اليدين إلى الكوعين**: لما ورد عَنْ

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ...» (الموطأ).

٢ ـ مسح صماخ الأذنين.

٣ ـ المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

مستحبات الغسل

هي:

١ ـ التسمية: ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢ ـ تقليل الماء بلا حد: فعن عائشة رضي الله عنها: أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إنَاءٍ هوَ الفَرقُ مِن الجَنَابَةِ. (الموطأ).

٣ ـ التثليث: لحديث ميمونة قالت: وَضَعْتُ

لِلنَّبِـيِّ ﷺ غُسْـلاً، فَاغْتَسَـلَ مِـنَ الجَنَابَـةِ، فَأَكْفَأَ الإنَاءَ بِشمالِهِ على يَمينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثـاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلـى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَـقَ وَغَسَـلَ وَجْهَـهُ ثلاثـاً، وَذِرَاعَيْـهِ ثلاثـاً، ثُـمَّ أَفاضَ الماءَ عَلى سـائِرِ جَسَـدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسلَ رِجْلَيْهِ. (متفق عليه).

٤ ـ **التيمـن**: وهو تقديم اليـد أو الرجل اليمنى على اليسـرى؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالـت: **كـانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلّهِ.** (متفق عليه).

مع تحيات

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠